

الذئب وان فيها اصعاع نخسها وتلث في الكف وعند حيا الجيب الاكثر في  
الكف وديرة الصمغ والاصبعين ويدخل الاقلام وان فيها ثلث اصابع في  
الاصابع وهي ثلثة اشكال الجماع او في الاصبع الاوسط وكذا في العناب والحنه  
الكف وديرة الرضو وذكر الحقيق والغبين ولسان الاخرس واللبو القلاء وا  
لصبر العورله والرجل العرجاء والسر السقواء وكذا في عيون الضفاد ولسان  
وذكوره اذ لم يعلم صفة ذلك باي دل على اصداره وخرنك ذكوره وكلام وان شج  
رجلا فذهب عظمه او شجره كدم دخل ارضي الموصفة في الذئب وان ذهب مع او  
بعضه او كلام لا يدخل وان ذهب بهما عنده فلا فضايل ويجب الرضو او ارضي  
الغبين وعند هذا القضا من في الموصفة والديرة والغبين ولا فضايل  
في اصبع فطقت فثنت اخرى وعند هذا يقص في المظومة ويجب الربي في الا  
خرى ولو قطع فمصلها الا على ارضي ما ياتي ملاء فضايل بل الربي فيما قطع وصفت  
فيما شل او لاو كسر يصفق سن فاسود باضه بل دية السن كلها وكذا في احر  
او احضر واصفر لو اسودت كلها بضرب في ما ياتي فالكثير في الخطاء على الفها  
وفي العود في المالم ولو قطع سن رص وتثبت مكانها اخرى سقط ارضها خلد قا  
لها وفي سن الصبغ بقصها عا ولا اعاد الرضو المقلوثة الى مكانها فثنت  
عليها الموصفة سقطت منها الجماعا ولكن الوقطع اذنه فالصمغ في الحنق ووزن ثلث  
سنة فاقصص في قلمها ثبنت فعلم ديرة الموصفة منه ويستأق في اقصا  
السن والموصفة حوله وكذا الوضو في حنق فخرنك فلو اجله حيا المزروب وقد  
سقط سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قيل مضى السن فالقول بالبرق  
وان بعد مضىها فالضارب السنه ولو شج رجلا فالسنه وتثبت الشجر

مليون

ولم يقبلها الا بسقط الاثر وعند الحيا يوسف بجبال السن الام وهو حنق  
عروق وعند جملة الطيور يكون الوجه بضرب فزال اثره وان في حنق  
بالاجماع ولا يقصص الحنج او موصفة الاجود البرونكل عند سقط فيه  
السنه ليشه كسفل الازمنة فالكثير فيه مال العناب وعند الصغ والحنق  
خطاه وديرة على عاقلة ولا كما في فية ولا حرامان والمعنوه كالمجنون  
**فصل** في ضرب العين امرأة فالثبت جنبا ميتا فغلى عاقلة غرة حنق  
درهم فان القتم حيا ثلثات فديرة وان ميتا وامانة الام فغرة وديرة وان  
ماتت فالقتم حيا ثلثات فديرة وديرة وان ميتا فديرة فقط وما يجب  
في الجنين بوزن حنق ولا يرض منه الضارب وفي جنين الامه يصفق حنق  
يتمم لو ذكر او انشرفه لوان في وعند الحيا يوسف ان تقصت الام ضمن تقصا  
نها والا فلا ضمان فان ضربت مخربتها عملها فالقتم حيا ثلثات يجب  
يتمم لاديه ولا كفارة في الجنين والميتين بعض خلقه كتمام الخلق وله  
شريف رواه او عالجت فمها جنينها فالقمة عا اقلها ان فعلت بلا اذن **الطرح** صح  
ابيه وان باذنه فلا **باب ما يورد في الطر** احدث في طريق العات كنيها اذ اباة بولي  
او ميراثا او حرمنا او كانا وسعد ذلك ان لم يفهم وتكلم في نزعها وفي  
الطريق الخاص بالسنه بلا اذن الشراء وان لم يفهم على اقله ديرة ثلثات  
ويستعظمها فيها وكذا لو عثر بقبض انسان وان وقع العاتر على اخرها  
بالتعمات على احداه وان اصاب طرفا للتراب الذي في الحايطة فلا ضمان وان  
الطرف الخارج ضمن من حفره او وضع حجره في الطريق تلف يدان وان  
تلف به مائة فضما لها بماله والقائد التراب والحاذ العين كوضع الحجر